

العروة الوثقى

(36) [103] مسألة 5 : إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس ، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل ، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي (33) . [104] مسألة 6 : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك كثير فذاب معه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ، ولا يعتصم بما بقي من الثلج. [105] مسألة 7 : الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (34) ، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا يجري عليه حكم الكر ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه (35) ، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة. [106] مسألة 8 : الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط التجنب ، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته (36) ، وأما القليل المسبوق بالكرية الملقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور ، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (37) . _____ (33) (التسريحي) : ان كان بدفع. (34) (على الاحوط) : لا يترك. (35) (ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه) : بناءً على اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل والاطهر عدمه. (36) (حكم بنجاسته) : على الاحوط والاقوى طهارته. (37) (تاريخ القلة حكم بنجاسته) : الاظهر هو الحكم بالطهارة.